الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ73622.2019ـدد القضيــة**

تاريخــه :2020/10/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مــن قبــل الأستـــاذ "س. الـم." بتاريخ 2018/04/17

نيابـــة عــن : "ش. الـه." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا ... نائبهـا الاستاذ بوجاه الكائن مكتبه ...

ضــد: "ن.غ." القاطنة ... نائبها الأستاذ "الب. الغ." المحامي بتونس

طعنــا فــي الحكـم الصــادر عـن محكمــة الاسـتئناف تحـت عـــــدد 10848بتونس بتاريخ 17/ 04/ 2018القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي واجـراء العمل بـه وتغريم المسـتأنفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة لمسـتأنف ضـدها ب 400.000د بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطـلاع علـى مـذكرة مستندات الطعن المبلغة نسـخة منهـا للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ السيدة "ز. م." بتاريخ 2019/03/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة فـي الأجـل القـانوني طبـق مقتضـيات الفصـل 185 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد علـى تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

و الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بالنقض و الإحالة

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى دائرة الشغل بتونس عارضة انها انتدبت للعمل لدى المؤجرة منذ سنة 1999 باجر قدره 859.800د كرئيس قسم محاسبة غير ان مؤجرها تعمد مدها بعدد صناعي 20/8فطلبت منه مراجعة العدد الا انه رفض وصارت وكيلة الشركة تسعى لدفعها لمغادرة العمل بصفة تلقائية وتسند لها اقل الاعداد الصناعية فطلبت الحكم لها بمراجعة منحة الانتاج والزام المطلوبة باداء 1289.250د عن سنة 2010مع 500.000د لقاء اجرة محاماة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بتونس الحكم عـــد د 31789 بتاريخ 2012/6/9 والقاضي ابتدائيا بمراجعة منحة الانتاج المستحقة من المدعية لسنة 2010وذلك باعتماد عدد صناعي في حدود 20/16والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية قدره 1289.250د بعنوان منحة الانتاج لسنة 2010 وثلاثمائة لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عـــدد 43789 بتاريخ 2013/11/28 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به والزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضدها مبلغ

200.000د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة

فتعقبته الطاعنة الان و أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 16997.2014 بتاريخ 2014/10/09 و القاضي نصه "قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها

و بعد إعادة النشر أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المذكور أعلاه فتعقبته المحكوم ضدها ناعية عليه

المطعن الأول خرق القانون:

قولا ان محكمة القرار المنتقد خرقت مبدا حياد القاضي لما اخذت بعين الاعتبار مؤيدات المعقب ضدها و اهملت مؤيدات المعقبة خاصة فيما يتعلق بالإخطاء المهنية المنسوبة للعاملة في موضوع اختصاصها كعدم متابعة ديون الشركة إضافة الى الغيابات التي تبرر النقص في العدد الصناعي

المطعن الثاني ضعف التعليل و الافراط في السلطة :

قولا بان المحكمة حرفت الوقائع واتسم حكمها بضعف التعليل اذ اسست حكمها في اسناد العدد الصناعي دون اعتماد الاتفاقية و القانون الداخلي و دون التدقيق و الاستعانة باهل الخبرة وعليه فان المحكمة تولت تحريف الوقائع بما يكون معه القرار حري بالنقض .

وحيث اجابت نائبة المعقب ضدها بانه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فان الحكم المطعون فيه احسن تطبيق القانون وكان معللا تعليلا سليما واحسنت تطبيق القانون ذلك ان المعقبة لم تطلب تكليف خبير و ان للمحكمة السلطة التقديرية في تكلف خبير من عدمه وعليه تعين رفض المطعن .

وفي خصوص المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل فانه مطعن في غير طريقه لان الحكم المطعون فيه معللا تعليلا سليما وان المؤيدات المقدمة كانت من ابن صاحب الشركة والتي جعلت من منوبتها خصما مباشرا فضلا على ان المؤيدات متناقضة وتطلب رفض الطعن بالتعقيب من الناحية الاصلية .

المحكمـــــــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرق واجب الحياد و مخالفة القانون عند تقديرها للعدد الصناعي للمعقب ضدها حين اعتمدت مؤيدات العاملة واهملت المعايير المحددة بالاتفاقية القطاعية و اغفلت ما تمسكت به الطاعنة لديها من دفوع تعلقت بإخلال العاملة بواجبها من جهة ومن اخرى دفعت بضعف التعليل تجاوز للسلطة عند تقدير العدد الصناعي دون اعتماد راي فني و دون التعمق في الملف و التحقق من حقيقة الأمور .

وحيث تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة ردت الدفوع المثارة امامها و المتعلقة بعناصر تقدير العدد الصناعي بإلغاء عقوبة الايقاف عن العمل و بعدم توفر الملف على ما يفيد اخلال العاملة بواجب الاتصال بالحرفاء و بعدم ثبوت ضعف مردوديتها استنادا على ما تضمنته محاضر استجوابها

وحيث وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها فإن النتيجة التي توصلت اليه المحكمة انبنت على سوء تقدير للوقائع والاستنتاج لعدم وقوفها الى جدية الدفع المثار امامها والمتعلق بسلوك العاملة و تفانيها في العمل و حسن سيره إذ انها لم تستفرغ جهدها في البحث والتحري والحال انها وبموجب المفعول الانتقالي للاستئناف محمول عليها اجراء جميع الابحاث والاستقراءات

اللازمة توصلا لكشف مدى التزام العاملة لواجباتها و استحقاقها لعدد صناعي عادل يتماشى وما تبذله من جهد و التزام بالعمل و فجاء قضاؤها قاصر التسبيب وضعيف التعليل مستهدفا للنقض.

وحيث وعلاوة على ذلك وامام ما اثير امام محكمة القرار المنتقد من دفوعات جدية استوجبت منها الاستعانة بمختص يتولى التحقق من التزام العاملة بعملها في مجال المحاسبة و تقدير العدد الصناعي تبعا لذلك بأعمال العناصر الواردة بالاتفاقية القطاعية ولما لم تفعل فقد اورثت قضاءها هضما لحق الدفاع وتعين قبول المطاعن المثارة المعقب ونقض القرار المطعون فيه لتلك الاسباب.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان الحكم المطعون فيه جاء عليلا بما نسب اليه من مطاعن واتجه لذلك نقضه مع الاحالة.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 2020/10/21 برئاسة السيدة نعيمة رحيم والمستشارين السيدتين نورة النوري و عبير الخليفي وبحضور المدعي العام السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي .

وحـــرر في تاريخـــه